

ماده ١ - تضاف فقره أخيره إلى المادة ١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له نصها الآتي :

و لا تسرى الضريبة على أئتمان حامل السندات والمرايا القديمة أو العينية التي يحصل عليها المستأمن أو المدخر عن طريق السحب الذي تجريه شركات التأمين أو الادخار .

ماده ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يضم هذا القانون بحاجة الدولة وينفذ كقانون من قوانينها صدور براسة الجمهورية في ٢٨ دبيع الآخرستة ١٢٨٩ (١٣ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٩

تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩
الخاص بضريبة الأطيان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

ماده ١ - يستبدل بنص المادة ١١ والفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان النصان الآتي :

«ماده ١١ - لارتفاع الضريبة في الأحوال المتصوص عليها في المادة السابقة إلا بناء على طلب صاحب الشأن ومن تاريخ قيام سبب الرفع، ولو كان سابقاً على تاريخ العمل بهذا القانون على الا يكون الرفع عن مدة سابقة على تاريخ بدء العمل بأخر تقدير عام للإيجار السنوي للاراضي الزراعية»

«ماده ١٢ - (الفقرة الثانية) ولا يقبل طلب الرفع في الأحوال المبينة في المادة (١٠) إلا إذا كان مصحوباً ببيان دال على دفع تأمين نقداً مقداره خمسين مليون ليف عن كل فدان أو كسور الفدان ، على أن لا يزيد حده الأقصى على عشرين جيناً .

ولا يرد هذا التأمين إذا ظهر أن اعتب في غير تعلمه .

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٩

بشأن الاستثناء من بعض أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣
بالمعدلات الدراسية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

ماده ١ - تعتبر محكمة التسويات التي أجريت بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعدلات الدراسية لموظفي الأوقاف الملكية (سابقاً) الذين أحقروا بخدمة وزارة الأوقاف اعتباراً من ١٩٥٢/٨/١ وذلك متى كانوا قد استوفوا باقي الشروط المنصوص عليها فيه .

كما يعتبر صحيحاً ما تم من ترقيات فولاء العاملين على أساس القدميات التي رتبتها التسويات المشار إليها في الفقرة السابقة .

ماده ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاجة الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها صدور براسة الجمهورية في ٢٨ دبيع الآخرستة ١٢٨٩ (١٣ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٩

بإضافة فقرة جديدة للمادة ١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة
وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :